

مقرر قانون الخصوصية وحماية البيانات

Law 621

د. أسماء رويحي

المشرفه علي قسم ماجستير القانون الرقمي

المحاضرة الثامنة

مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتية
(الجزء الثاني)

مقدمة عامة
ربط المحاضرة
السابقة بالمحاضرة
الحالية



مقدمة عامة
ربط المحاضرة
السابقة بالمحاضرة
الحالية

مقدمة عامة
ربط المحاضرة
السابقة بالمحاضرة
الحالية

مقدمة عامة
ربط المحاضرة
السابقة بالمحاضرة
الحالية

المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة
المعلومات الشخصية

المحور الثالث
حقوق الشخص الذي
سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

المحور الأول
حظر تخزين بعض أنواع
المعلومات الشخصية

عناصر المحاضرة

1. المعلومات التي تدخل في إطار الخصوصية:

- أ- رضا صاحب الشأن بتخزين المعلومات.
- ب- الجهات الدينية والفلسفية و السياسية و النقابية.
- ت- الحق في الإعلام.
- ث- ضرورات المصلحة العامة.
- ج- المعالجة الآلية لإثبات أو الممارسة أو الدفاع عن حق في القضاء.
- ح- المعلومات الضرورية للطب الوقائي و للتشخيص الطبي.
- خ- المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الشخصية.
- د- المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة.

المحور الأول
حظر تخزين بعض أنواع
المعلومات الشخصية

عناصر المحاضرة

- ثانيا : المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان.
- ثالثا : المعلومات المتصلة بالجرائم والعقوبات.
- رابعا : المعلومات التي تقادمت.
- خامسا: المعلومات التي تستبعد بناء علي اعتراض صاحب الشأن.

المحور الأول
حظر تخزين بعض أنواع
المعلومات الشخصية

عناصر المحاضرة

- أولاً: مبدأ صحة المعلومات:
- ثانياً: مبدأ مشروعية المعلومات:
- ثالثاً: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها علي الكمبيوتر:
- رابعاً: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية:

المحور الثاني
مبادئ تخزين ومعالجة
المعلومات الشخصية

عناصر المحاضرة

- أولاً: الحق في الإطلاع.
- ثانياً: الحق في التصحيح.
- ثالثاً: الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات.
- رابعاً: الحق في الإشراف المستقل.
- خامساً: الحق في الإخطار العام.

المحور الثالث
حقوق الشخص الذي سجلت
المعلومات الشخصية المتعلقة به

عناصر المحاضرة



أولاً: الحق في الإطلاع:

1. المقصود بالحق في الاطلاع.
2. نطاق الحق في الاطلاع.
3. ممارسة الحق في الاطلاع.

المحور الثالث
حقوق الشخص الذي سجلت
المعلومات الشخصية المتعلقة به



المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

ثانيا : المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان:

المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية



ثانيا : المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان:

ثانيا : المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان:



وهذا الحظر يستهدف في الواقع الحفاظ علي التوازن في العلاقة بين المصرف والعميل، وحتى لا يكون الكمبيوتر عنصرا من عناصر الخلل في هذا التوازن.

المحور الأول
حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية



ثالثا: المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات :

المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

ثالثا: المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات :

كما أن تلك المعلومات من الخطورة علي مستقبل الأفراد،
بحيث يجب أن يكون تسجيلها عن طريق الجهات القائمة علي
العدالة.

المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

ثالثا: المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات :

بيد أن هذا الحظر يرد عليه بعض الاستثناءات:

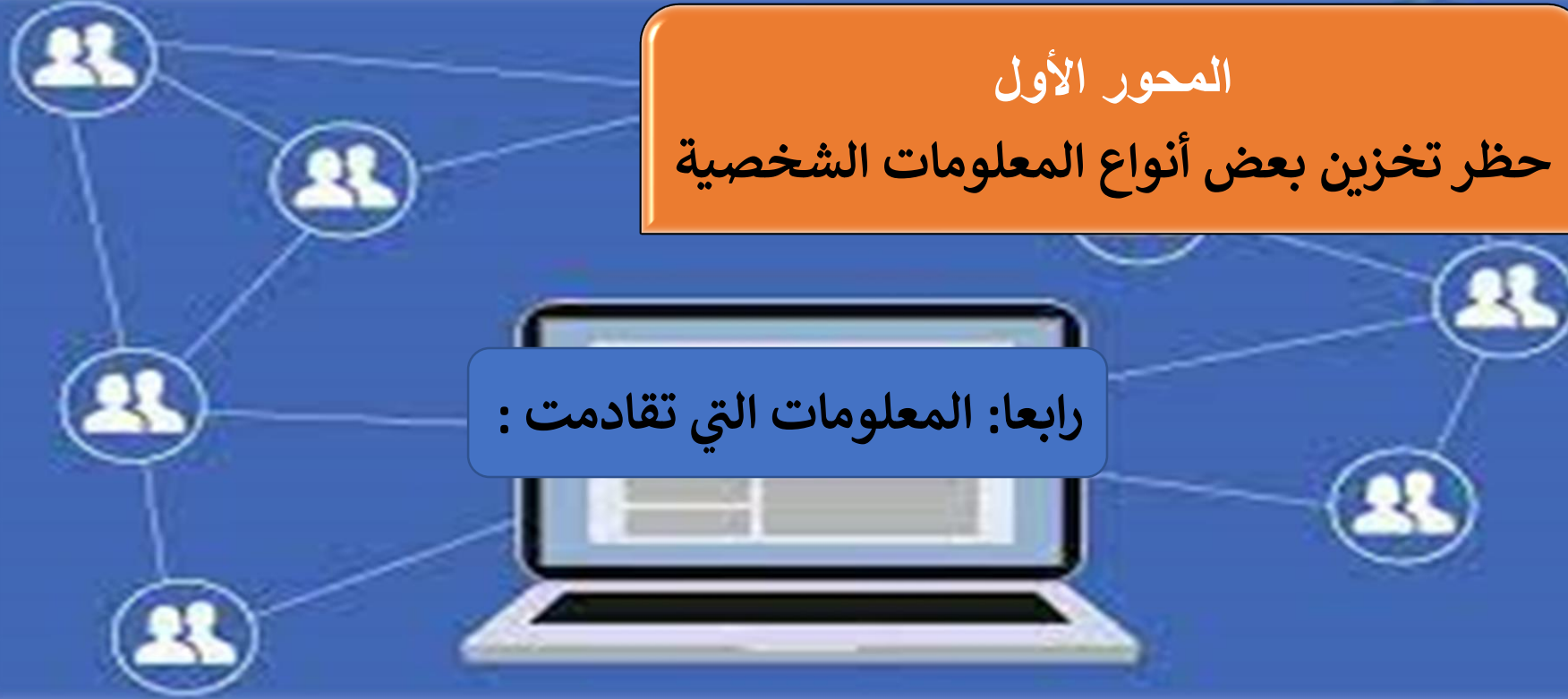
يتعلق الاستثناء الأول: بالصحافة و أجهزة الأعلام وهذا هو الاستثناء الدائم.

المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

ثالثا: المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات :

وأما الاستثناء الثاني: فيتعلق بالجرائم التي لا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية والتي يهم بعض الجهات معرفتها.







المحور الأول
حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

خامسا : المعلومات التي تستبعد بناء على اعتراض صاحب الشأن:

ويثور التساؤل عما إذا كان حق الاعتراض يمكن ممارسته، في مواجهة السلطات العامة والأفراد علي حد سواء؟



المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

- أولاً: مبدأ صحة المعلومات:
- ثانياً: مبدأ مشروعية المعلومات:
- ثالثاً: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر:
- رابعاً: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية:



المحور الثاني مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

أولاً: مبدأ صحة المعلومات:



أولاً: مبدأ صحة المعلومات:



المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

تقع مسؤولية ضمان الالتزام بهذا
المبدأ على المنظمات والهيئات
والأشخاص الذين يقومون على نظم جمع
المعلومات وما يتطلبه ذلك من ضرورة
مراجعة المعلومات بدقة متناهية.

المحور الثاني مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

ثانيا : مبدأ مشروعية المعلومات:





المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

ثانيا : مبدأ مشروعية المعلومات:

ومن ثم يجب الحصول علي رضا صاحب الشأن، وإلا قامت المسؤولية المدنية والجنائية للجهة القائمة علي الكمبيوتر.

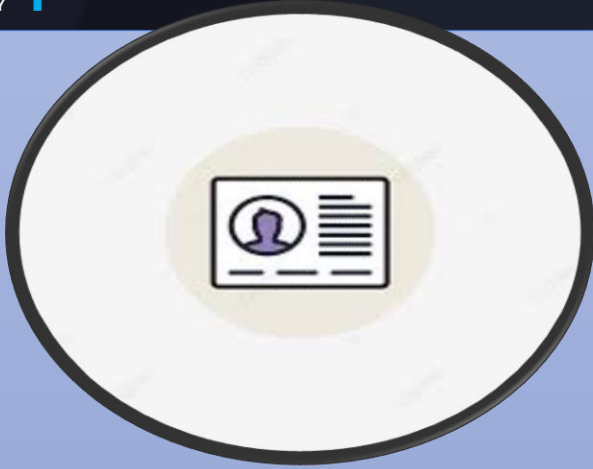


المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

ثانيا : مبدأ مشروعية المعلومات:

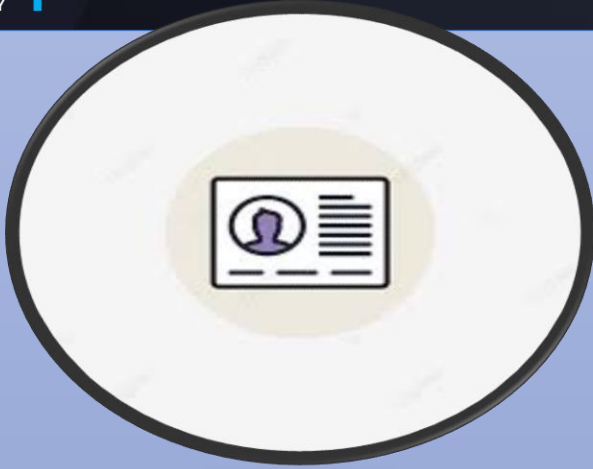
2. يجب استخدام المعلومات الشخصية المعدة إلكترونيا في الأغراض المشروعة فقط:



المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

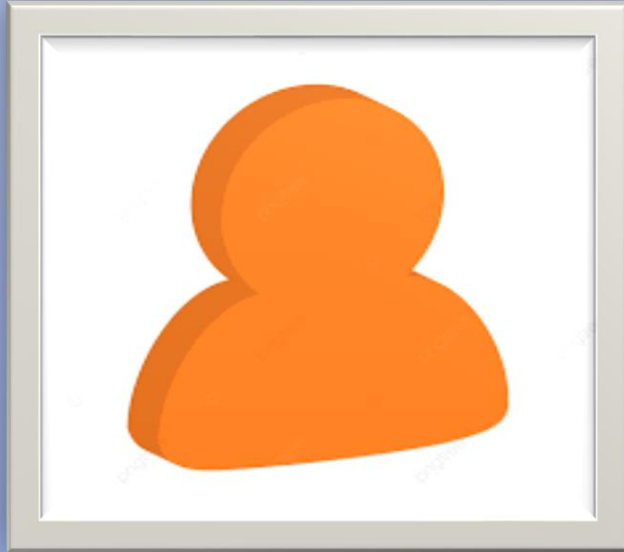
ثالثاً: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض
الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر:



المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

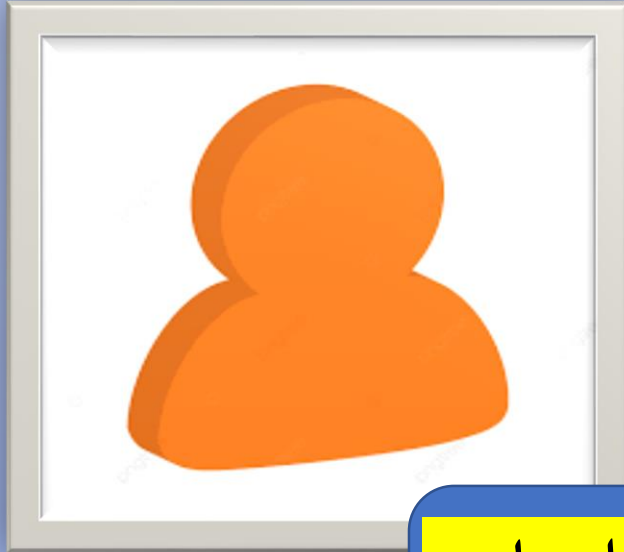
فيجب البحث في كل حالة علي حده عما إذا كانت
البيانات الشخصية يستلزمها الهدف من النظام، وأنها
تتناسب مع الحاجة منه.



المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

رابعاً: مبدأ توقيت الإحتفاظ بالمعلومات الشخصية:



المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

ويسري الحق في النسيان علي كافة أنواع المعلومات الشخصية أيا كانت طبيعتها.



المحور الثالث
حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

- أولاً: الحق في الإطلاع.
- ثانياً: الحق في التصحيح.
- ثالثاً: الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات.
- رابعاً: الحق في الإشراف المستقل.
- خامساً: الحق في الإخطار العام.

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

أولاً: الحق في الإطلاع :

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

أولاً: الحق في الإطلاع :

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

أولاً: الحق في الإطلاع:

1. المقصود بالحق في الاطلاع.
2. نطاق الحق في الاطلاع.
3. ممارسة الحق في الاطلاع.

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

أولاً: الحق في الإطلاع:

1. المقصود بالحق في الاطلاع:

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به



ولقد أثّرت الخشية من أن تتمسك الجهات القائمة علي الكمبيوتر، في سبيل دفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تخزين معلومات خاطئة بأن عدم ممارسة الشخص لحق الاطلاع، والتصحيح يعني قبوله ما يوجد عنه من معلومات.

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به



ولكن إذا لم يكن الشخص على علم مسبق بوجود معلومات عنه فإن حق الاطلاع يقتضي إعطاء الشخص الحق في أن يستعلم من الجهة القائمة على الكمبيوتر عما إذا كانت هناك معلومات شخصية تتعلق به، ولهذا فإن الاستعلام يعتبر حقا مستقلا في حد ذاته، ويعتبر مقدمة لممارسة باقي الحقوق إذا كانت المعلومات الشخصية قد أدخلت إلي الكمبيوتر.

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به



ومما ييسر الاستعلام، النظام الإداري الذي تضعه التشريعات لعلانية نظام المعلومات؛ حيث يجب علي كل جهة تقييم نظاما للمعلومات أن تخطر الجهة الإدارية المختصة بالهدف ووظيفة النظام المزمع إقامته، والجهة التي تمارس في مواجهتها حق الاطلاع، وتقوم اللجنة بوضع قوائم هذا النظام تحت تصرف الجمهور..

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به



وإذا كان يحق للشخص أن يستعلم من جهة ما عما إذا كان لديها معلومات عنه، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجب علي الجهة القائمة على الكمبيوتر أن تخطر من تلقاء نفسها الأشخاص بوجود معلومات شخصية عنهم لتفتح الباب أمامهم لممارسة الحق في الاطلاع والتصحيح ؟

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به



أولاً: الحق في الإطلاع:

2. نطاق الحق في الإطلاع:

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به



أولاً: الحق في الإطلاع:

3. ممارسة الحق في الإطلاع:

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

أولاً: الحق في الإطلاع:
3. ممارسة الحق في الإطلاع:
أ. الإطلاع المباشر:

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

يجب تقديم المعلومات خلال مدة معقولة ولا يجوز تأجيل الرد علي الطلب إلا إذا كانت الجهة القائمة علي الكمبيوتر تخطر أصحاب الشأن بصفة دورية بالمعلومات المتعلقة بهم؛ حيث يجوز تأجيل الطلب إلي حين حلول موعد إرسال المعلومات الدورية، ويلزم أن يكون الرد كاملاً وواضحاً لا لبس فيه، كما يجب أن يكون كتابياً وفي لغة واضحة، ومطابقاً تماماً لما هو مخزن في الكمبيوتر، والاطلاع يكون بدون مقابل، أو تفرض رسوم معقولة في حالة طلب صورة من البيانات المخزنة، والهدف من ذلك هو ألا تكون الرسوم عائقاً في سبيل ممارسة حق الاطلاع.

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

أولاً: الحق في الإطلاع:

3. ممارسة الحق في الإطلاع:

ب. الإطلاع غير المباشر:

1. الاطلاع علي المعلومات الطبية :-

2. الاطلاع علي المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والأمن العام :-

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

أولاً: الحق في الإطلاع:

3. ممارسة الحق في الإطلاع:

ب. الإطلاع غير المباشر:

1. الاطلاع علي المعلومات الطبية :-

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

أولاً: الحق في الإطلاع:

3. ممارسة الحق في الإطلاع:

ب. الإطلاع غير المباشر:

2. الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والأمن العام :-





**الحق في حرمة الحياة الخاصة
في مواجهة الجرائم المعلوماتية**



رسالة مقدمة من الباحثة
أسماء حسن سيد محمد رويحي
للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
لجنة المناقشة والعلم

الأستاذ الدكتور / مدحت عبد الحليم رمضان
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بالكلية

رئيسا ومناقشا

الأستاذ الوزير الدكتور / عمر محمد محمد سالم
أستاذ القانون الجنائي ووزير مجلسي الشعب والشورى

مشرفا وعضوا

المستشار الدكتور / عمر الشريف علي الشريف
مساعد وزير العدل لشئون التشريع

عضوا ومناقشا

٢٠١٣ - ١٤٣٤

• المراجع :

د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة
في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة،
جامعة القاهرة، سنة 2013.



تم بحمد الله الإنتهاء من شرح المحاضرة الثامنة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY



Thank You

